

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

\$ باب في الاستسقاء \$ وهو لغة السقيا وشرعها طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم إليها .
وهو ثلاثة أنواع أدناها الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحوها
وأفضلها ما ذكرته بقولي (صلاة الاستسقاء سنة) مؤكدة ولو لمسافر ومنفرد للاتباع رواه
الشيخان (لحاجة) من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحته (ولا لاستزادة) بها
نفع وهذا من زيادتي بخلاف ما لا يحتاج إليه ولا نفع به في ذلك الوقت وشمل ما ذكر ما لو
انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت إليه فيسن لغيرهم أيضاً أن يستسقوا لهم ويسألوا
الزيادة لأنفسهم .

(وتكرر) الصلاة مع الخطبيتين كما صرّ به ابن الرفعة وغيره (حين يسقون) وهذا أولى من
 قوله وتعاد ثانياً وثالثاً (فإن سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعا وصلوا) وخطب بهم الإمام
شكراً عالىٰ وطلباً للمزيد .

قال تعالى ! .. !

(وسن أن يأمرهم الإمام بصوم أربعة أيام) متتابعة وصوم هذه الأيام واجب بأمر الإمام كما
في فتاوى النووى .

(ويبير) كصدقة وتنورة لأن لكل من ذلك أثراً في إجابة الدعاء .
وفي خبر حسن الترمذى أن الصائم لا ترد دعوته (وبخروجهم إلى صحراء) بلا عذر (في)
اليوم (الرابع في ثياب بذلة) أي مهنة (و) في (تخشع) في مشيهم وجلوسهم وغيرهما
للاتباع رواه الترمذى .

وقال حسن صحيح (متنظفين) بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة (وبإخراج صبيان
وشيوخ وغير ذوات هيئات وبهائ) لأنهم مسترزقون ولخبر وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم
رواہ البخاري والتصریح بسن أمر الإمام بالصوم والبر وبأمره بالباقي مع ذكر متنظفين وغير
ذوات هيئات من زيادتي (ولا يمنع أهل ذمة حضوراً) لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد
يجيئهم استدراجالهم وفي الروضة عن النص كراهة لأنهما ربما كانوا سبباً للقطط لأنهم
ملعونون ويكره أمرهم بالخروج كما نص عليه في الأم (ولا يختلطون بنا) في مصلاناً بل
يتميرون عنا في مكان لذلك إذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيّبنا .

قال تعالى ! .. !

(وهي كعيد) في أنها ركعتان وفي التكبير والجهر وخطبتيه وغيرها للاتباع رواه الترمذى

وقال حسن صحيح .

(لكنها لا تؤقت) بوقت عيد ولا غيره فهو أولى من قوله ولا تختص بوقت مع سببها (وتجزء الخطبتان قبلها) للاتباع رواه أبو داود وغيره .

(ويبدل تكبيرهما باستغفار) أولهما فيقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبير .

ويكثر في أثناء الخطبتين من الاستغفار ومن قوله ! ويقول في الخطبة (الأولى اللهم اسقنا العيد فيصليها في أي وقت كان من ليل أو نهار لأنها ذات